



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2005م - العدد: 02

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 15 صفر 1426هـ
الموافق 26 مارس 2005م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثانية ص 03

■ المصادقة على:

(1) التشكيلة الجديدة لأعضاء مكتب مجلس الأمة؛

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة؛

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

■ عرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963م الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

2- ملحق ص 23

1 - سؤال كتابي.

2 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

3 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة.

**محضر الجلسة العلنية الثانية
المنعقدة يوم السبت 15 صفر 1426هـ
الموافق 26 مارس 2005م**

السياسية اجتمعت واختارت ممثلها ضمن هياكل المجلس؛ بالنسبة للمكتب فقد تم اختيار السيدة والسادة التالية أسماؤهم:

- الصديق شهاب؛
- رمضان عز الدين بوستة؛
- زهرة ظريف بيطاط؛
- عبد الرزاق بوحارة؛
- حود موسى محمد مداني.

هؤلاء هم الذين اختارتهم العائلات السياسية الممثلة في مجلس الأمة، وعليه ووفقا للترتيبات القانونية أعرض قائمة الأسماء المتلوة علينا للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. إذن أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على قائمة أعضاء المكتب الجديد، أطلب منهم الالتحاق بمنصة القاعة لكي نستأنف أشغالنا، تفضلوا.

لدينا بعض الكلمات نقولها في الفريق الذي غادرنا وأخرى للفريق القديم الجديد الذي يلتحق بنا، فبهذه المناسبة بودي أن أقدم تهنئة خالصة للسيدة والسادة أعضاء المكتب الجديد الذين تم اختيارهم من بين زملائهم، واختيارهم هذا يؤكد الرغبة المعبر عنها من قبل كافة العائلات السياسية في مجلس الأمة في تحقيق الاستقرار للمؤسسة مع احترام النظام الداخلي وكذلك احترام التجربة والرغبة في تكريسها، الأمر الذي يسهل لنا المهمة في مواصلة العمل الذي شرعنا فيه في السنة الماضية بالنسبة لأعضاء المكتب، بودي الآن أن أقدم للأخت والإخوة كل التهنئة، نتمنى أن نعمل معاً لكي نترجم الرغبات المعبر عنها من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس ونكون في مستوى الثقة التي وضعت في الجميع، لن أنهي كلامي دون أن أتوجه بالشكر للأخوين امحمد قازوز ومحمد أمير اللذين عملا بإخلاص وتفان من

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة
الثانية والأربعين زوالا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - بعد توقف دام بعض الأسابيع وبعد المشاورات التي أجريناها مع الكتل البرلمانية في إطار تنصيب أو بالأحرى انتخاب ممثلي العائلات السياسية في هياكل المجلس - عرض قائمة السيدة والسادة أعضاء المكتب على المجلس للمصادقة عليها، بعدها ننتقل إلى تقديم وتحديد الموقف من نصوص القوانين التالية:

- نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة؛

- نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-05 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية؛

- نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

وقبل هذا وذاك بودي أن أجدد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم المتواجدين معنا وكذلك رجال الصحافة لحضورهم تغطية أشغال جلستنا. في البداية وكما أسلفت الذكر فإن العائلات

أجل مساعدتنا على العمل ضمن هذه الهيئة، لهما ولكل الإخوة أعضاء المكتب نتوجه بالشكر والتقدير ونتمنى أن يستمر أداؤهم مثلما كان في السنة السابقة خدمة لهيئتنا وأطلب كذلك من الإخوة الجدد أن يكون عملهم استمرارا لسابقيهم في المكتب؛ وبالنسبة للجان الدائمة فسوف يتم تنصيبها لاحقا أما الآن فنشرع في عملنا العادي وهو تحديد الموقف من نصوص القوانين والأوامر التي قدمت لنا وبعده نوقف الجلسة بعض الوقت لكي يتم تنصيب المكتب الجديد ثم نستأنفها لمناقشة نص القانون المتعلق بالأعياد الرسمية.

أما الآن فأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام لعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م الذي يعدل ويتم الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية وكذلك نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، تفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات،

السادة الأفاضل.

أولا، وقبل كل شيء أهنيئ تهاني أخوية أعضاء المكتب على الثقة التي حظوا بها - من طرف زميلاتهم وزملائهم - في هذا المجلس.

سيدي الرئيس، بعد إذنكم سأقدم عرضا بشأن الأمرين معا.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني ويسعدني كثيرا أن أعرض على مجلسكم الموقر، مشروع قانونين يتضمنان الموافقة على الأمرين رقم 01-05 و 02-05، المؤرخين في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، اللذين تم اتخاذهما بين دورتي البرلمان، في مجلس الوزراء بتاريخ 22 فبراير 2005، وحظيا بموافقة المجلس الشعبي الوطني في دورته الحالية، وهما أمران يعدلان ويتمان على التوالي، الأمر المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقرين، تعتبر الجنسية، بالنظر لأهميتها الحيوية المزدوجة بين الفرد والدولة، من أهم المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي المعاصر، وتعنى بها الدول المتقدمة للقضاء على أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة والطفل، وكل أشكال التمييز الأخرى، القائمة على اختلاف الجنس أو السن.

والمجتمع الدولي قد اعترف للفرد بالحق في الجنسية ضمن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكده للطفل في المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل أيضا؛ مكرسا إياه كحق من بين أهم حقوق الإنسان الأساسية، إيماننا منه بأن الجنسية، باعتبارها علاقة بين الفرد والدولة، هي حالة من أكثر أحواله الشخصية أهمية وحيوية.

ولذلك كانت الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عجل مباشرة، بعد استرجاع السيادة الوطنية، بسن قانون لها صدر بتاريخ 27 مارس سنة 1963 تحت رقم 63-96.

ونظرا إلى أنه لم يكن قد مر على استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية، حين صدور قانون الجنسية في عام 1963، سوى بضعة شهور، فإن واضعيه قد حذوا حذو التشريعات المقارنة عموما، فيما أخذوا به من مبادئ وإجراءات عامة، مع تيسير في إجراءات

وعلى الصعيد الدولي، فقد حدث تغييرٌ في التوجهات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية عما كانت عليه منذ ثلاثة عقود خلت، فتغيّرت بذلك العلاقات فيما بين الدول، لتتحول من علاقات تطبعها النزعة نحو الانغلاق على الذات، أو الانضواء قسرا في معسكر من المعسكرات، إلى علاقات تتسم بالانفتاح والتكامل مع الآخر، بهدف الوصول إلى إبرام عقد للمجتمع الدولي، عن طريق مراجعة الدول لقوانينها، ومطابقتها مع المعايير والأسس الموحدة للقيم الإنسانية المشتركة، لا سيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وكرسته المواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية.

لذلك فالأمر موضوع مشروع القانون المتضمن الموافقة عليه من مجلسكم الموقر، قد جاء بهدف مساندة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، وما طرأ عليه من تغييرات في شتى مناحي الحياة، تماشيا مع الأنظمة التقدمية في مجال الجنسية، لاستيعاب حالات الأشخاص، والتكفل بها، وإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني، ينبذ كل أشكال التمييز.

وتتمحور أهم التعديلات التي تضمنها الأمر موضوع مشروع هذا القانون، حول المسائل الأساسية التالية:

- 1 - اعتماد معيار النسب للأُم في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية؛
- 2 - تقرير الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية للزواج مع جزائري أو جزائرية وفق شروط وإجراءات متميزة؛
- 3 - تمديد أثر اكتساب الأب للجنسية الجزائرية إلى أولاده القصر، مع تقرير حقهم في التنازل عنها خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد؛
- 4 - عدم امتداد أثر فقدان والتجريد وسحب الجنسية الجزائرية للزوج؛
- 5 - عدم امتداد أثر فقدان والتجريد وسحب الجنسية للأولاد أيضا، إلا إذا كان فقدان أو التجريد أو سحب الجنسية شاملا للأُم والأب معا؛

اكتساب الجنسية الجزائرية، بالنسبة لمن شاركوا من الأجانب في الثورة التحريرية، أو تنفيذًا لاتفاقية «إيفيان».

غير أن حالة عدم الاستقرار في شتى مناحي الحياة في الفترة ما بعد ذلك، بسبب التحولات الاجتماعية العميقة المحدثّة في جو مفعم بمد ثوري، كان لها الأثر المباشر في إلغاء قانون الجنسية لعام 1963، واستبداله بالأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الحالي.

ولذلك كان واضعوا هذا الأمر المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الحالي، متشددين في إجراءات طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أو الاعتراف بها لبعض الفئات من أفراد المجتمع.

ورغم مضي أكثر من ثلاثة عقود على تاريخ صدوره، فإنه ما يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، بكل ما يحمله من نقائص، ويشده من إيديولوجيات تبال وتجاوزتها الأحداث والتحولات الكبرى التي عرفتها البلاد على الصعيدين الوطني والدولي.

فعلى الصعيد الوطني، نجد أن الجزائر قد تبنت الديمقراطية نهجا لها، واختارت إيديولوجية وطنية قوامها المصالحة الوطنية مع التاريخ ومع الذات، دون تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو العقيدة، أو أي ظرف آخر شخصي أو جماعي، وفسحت مجال الحريات الفردية والجماعية.

وفي خضم هذه التحولات، عرفت العلاقات فيما بين الجزائريين أنفسهم، أو فيما بينهم وبين الأجانب في الداخل أو في الخارج، تطورا ملحوظا أبرز ظهور فئات في المجتمع الجزائري، لها حق على الجزائر في منح أفرادها جنسيتها الجزائرية، إما لمولدهم بإقليمها من أم جزائرية ونشأتهم على مبادئها وأعرافها وتقاليدها، أو لزوجهم من جزائريات أو زوجهن من جزائريين، أو لأنهم أطفال مسعفون، مولودون بالجزائر من أمهات وردت أسماؤهن في شهادات ميلادهم، ولا سبيل لهم في معرفتهن، أو الحصول على ما يثبتون به جنسيتهن، وانسدت لذلك كل السبل في وجوههم، فبقوا في حكم عديمي الجنسية.

المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، يأتي من هذا المنطلق؛ ومن منطلق أن القيم والمبادئ الإنسانية لكل مجتمع بشري إنما تتجلى عبر نظم علاقات أحواله الشخصية التي ترتسم من خلالها الصورة الحقيقية المعبرة عن مفاهيمه للعدل والمساواة والحرية ومدى التزامه بها وتطبيقه لها في علاقات الفرد مع أقرب الناس إليه في المجتمع.

والمجتمع الجزائري - سيدي الرئيس - لا يشذ عن هذه القاعدة أو المعيار في تحديد صورته ومكانته من بين المجتمعات البشرية المعاصرة، من حيث مدى مراعاته وتطبيقه للقيم الإنسانية النابعة من تراثه الحضاري، التي لا تحيد في أصلها وحقيقتها عن القيم والمبادئ في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها.

سيدي الرئيس،

إن العدل والمساواة والحرية والإحسان والتآخي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من القيم والمبادئ الإنسانية الأخرى، هي من صميم ثقافتنا المتواترة منذ أن أنعم الله علينا بالإسلام، ومفردات من مبادئنا الأساسية العامة التي تحكم مجتمعنا الجزائري منذ أول دستور في البلاد.

غير أن قانون الأسرة عندنا، حتى وإن كان ينبع من هذه المبادئ والقيم، إلا أنه لا يكرسها على الوجه المطابق لها في كثير من أحكامه، معطيا بذلك لشعوب العالم والمجتمع الدولي، صورة غير حقيقية عن مفهوم العدل والمساواة والحرية لدى الشعب الجزائري، الذي بدا واقعه من خلاله، مختلفا عن مبادئه وقيمه، وظهر في مظهر غير مطابق للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها.

وانطلاقا من هذا المنظور - سيدي الرئيس - ومن واجب عمل الدولة على تجسيد مبادئ وقيم الشعب الجزائري التي نص عليها دستور البلاد، كلفني فخامة السيد رئيس الجمهورية في 23 أكتوبر عام 2003 بمراجعة القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

6 - حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة للولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده، دون ذكر بيانات أخرى تمكن من التعرف عليها، وذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاده وشهادة من الهيئات المختصة.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء الموقرين،

قبل نهاية عرضي لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بتعديل وتتميم قانون الجنسية، اسمحوا لي، أيتها السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، بالتوكيد على أن كل التعديلات، كما تلاحظون، أتت في سياق ما تضمنه الدستور، في الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحرريات، من بابه الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي تؤكد في المادة 29 وما يليها منه، على أن: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي» وأن «الحرية الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة» وأنه على «المؤسسات (والمقصود بالمؤسسات هنا مؤسسات الدولة) ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء الموقرين،

لئن كانت الجنسية تمثل حالة واحدة من أحوال الشخص فحسب، ومع ذلك فهي تحظى باهتمام المجتمع الدولي لما لها من أهمية بالنسبة للفرد والدولة معاً، فإن الأسرة تفوقها أهمية من حيث هي منبع الأحوال الشخصية كلها والخلية الأساسية في كيان المجتمع،

ومشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11

والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ورفع تحفظات بلادنا على بنود بعض الاتفاقيات الدولية لاسيما المتعلقة منها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبحقوق الطفل، والتوافق مع التشريع المقارن في مجال الأحوال الشخصية للدول الإسلامية في المنطقة، بغرض إزالة أسباب الاختلاف بيننا وبين هذه الدول، وضمان تحقيق التواصل بين الأمم والشعوب، في بناء حضارتها الإنسانية المعاصرة.

ومن أهم المسائل التي طالها التعديل في قانون الأسرة الحالي، ما يأتي:
1 - الخطبة:

أعاد الأمر ترتيب أحكام الخطبة بالفصل بين تعريفها وحق العدول عنها، مع توضيح آثار العدول عن الخطبة بصورة أدق.

كما تم تأكيده على أن الفاتحة التي تقترن بالخطبة لا تعتبر زواجا، ما لم تقترن بركن الرضا وشروط عقد الزواج، وهو ما كرّسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا واستقرّ عليه منذ مدة طويلة.

2 - الزواج:

تتعلق التعديلات في هذا الجانب أساسا بطبيعة عقد الزواج وركن الرضا فيه، وسنّ الزواج، وتعدد الزوجات، وجاء الأمر في هذا المجال كالتالي:
- التأكيد على أن عقد الزواج عقد رضائي، يقوم أساسا على رضا الزوجين، ولا يتحقق إلا باقتران الإيجاب بالقبول؛

- التمييز بين ركن الرضا في عقد الزواج (الذي لا ينعقد الزواج إلا بتوافره) وشروط عقد الزواج (من أهلية، وولي، وصدّق، وشاهدين، وموانع شرعية من الزواج)؛

- الولاية شرط في عقد الزواج، وزواج المرأة الراشدة يتم بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره بنفسها؛

- ترشيد القاصر بزواجه في حدود أهلية التقاضي في الدعاوى المتعلقة بآثار عقد الزواج؛

- توحيد سن الزواج بالنسبة للذكر والأنثى وتحديد ببلوغ 19 سنة، تطابقا مع سن الرشد

وقمت إذ ذاك بتاريخ 26 أكتوبر 2003، بتنصيب لجنة برئاسة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، مشكلة من 52 عضوا يمثلون البرلمان بكتله المختلفة، والمجلس الإسلامي الأعلى، وشخصيات وطنية وباحثين جامعيين مرموقين، لمراجعة قانون الأسرة، وفق مبادئ العدل والمساواة والحرية في ديننا الإسلامي الحنيف، والمبادئ الأساسية في دستور البلاد، والمواثيق والعهود والاتفاقات الدولية، والقوانين المقارنة في الدول الإسلامية الشقيقة.

وبتاريخ 15/07/2004 أودعت هذه اللجنة تقريرها، الذي تم اعتماده في وضع مشروع تمهيدي لقانون الأسرة، بهدف مساندة التطور الذي عرفته الأسرة الجزائرية، وما طرأ داخلها، من تغيير على مراكز المسؤولية، بتحولها من أسرة يرأسها الزوج، إلى أسرة قوامها التعاون والتآزر بين الزوج والزوجة؛ مواكبة للعصر وتماشيا مع الأنظمة الإسلامية التقدمية في مجال الأحوال الشخصية، بغرض استيعاب حالات الأشخاص والتكفل بها وإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني ينبذ كل تمييز سببه الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

وبغض النظر عن قصور قانون الأسرة في وضعه الحالي، عن مواجهة كل المشكلات التي أفرزها تطور الأسرة الجزائرية، والحاجة الملحة إلى تدارك ذلك فإن في قانون الأسرة من النقائص ما يستدعي التكفل به فورا، لما لهذه النقائص من طابع استعجالي تستمده من مقتضيات وإملاءات المرحلة التي تجتازها البلاد، نحو تفتحها على العالم الخارجي، وانسجامها مع محيطها الإقليمي والمجتمع الدولي، بما يكفل لها التقدم في برامجها التنموية في جميع مجالاتها الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية.

لذا - سيدي الرئيس - جاء هذا الأمر موضوع مشروع القانون المتضمن الموافقة عليه، ببعض الحلول الاستعجالية الرامية إلى إحداث تعديلات على قانون الأسرة بهدف ملاءمة بعض أحكامه مع المبادئ الأساسية في الدستور والمواثيق والعهود

بعد الزواج، مع التأكيد على استقلالية الذمة المالية لكليهما.

3- إثبات النسب:

- إعتناء الطرق العلمية لإثبات النسب في حدود العلاقة الشرعية؛

- إمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي في حالة وجود زواج شرعي وطبقا لشروط محددة في هذا الأمر.

4- الطلاق:

تحقيقا للتوازن بين الزوجين في دعوى الطلاق وآثارها، عدل الأمر الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، على النحو التالي:

- تقرير حق الزوجة في طلب التطلاق، بسبب الشقاق المستمر مع زوجها وهذا تكريسا لاجتهاد المحكمة العليا، ورفع الضرر عن الزوجة؛

- وللزوجة أن تطلب التطلاق أيضا، لمخالفة الزوج شرط من الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، أو عقد لاحق له. وهذا طبعا بالإضافة إلى أسباب التطلاق الأخرى المنصوص عليها في قانون الأسرة الساري المفعول؛

- إعطاء المرأة المحكوم لها بالتطلاق الحق في المطالبة بتعويض عادل تطبيقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة؛

- بيان وتوضيح أحكام الخلع، استنادا إلى الاجتهاد المتواتر والمستقر عليه من المحكمة العليا منذ سنة 1997، وتأكيد حق الزوجة في الخلع دون اشتراط قبول الزوج؛

- النص على عدم قابلية جميع أحكام فك الرابطة الزوجية من طلاق، وتطلاق، وخلع للطعن فيها عن طريق الاستئناف، مع بقائها قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام المحكمة العليا.

5- الحضانة:

أعاد الأمر، في هذا الباب، ترتيب الحق في الحضانة، بتقديم الأب عن الجدة والخالة، على أساس أن الأب أولى بها وأكثره حرصا منهما على رعاية أبنائه؛

- إلزام المطلق بتوفيره لولده المحضون مع

المدني، مع الإبقاء على إمكانية ترخيص القاضي بالزواج لمن هو دون هذه السن لضرورة أو مصلحة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج؛

- وجوب تقديم طالبي الزواج للموثق أو ضابط الحالة المدنية وثيقة طبية تثبت خلوهما من أي مرض يتنافى مع الزواج، حماية لصحة الزوجين والأطفال والمجتمع معاً، مع إلزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بتأكيده قبل تحرير عقد الزواج، من علم الطرفين بالحالة الصحية لكليهما، وتأشير به بذلك في عقد الزواج؛

- وضع شروط جديدة للتضييق من مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات، إذ أوجب الأمر على الزوج:

- إخبار الزوجة أو الزوجات السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج معها حتى تكون كل واحدة منهن على علم بالزواج؛

- تقديم طلب إلى رئيس المحكمة، للترخيص بالزواج، ولا يرخص له بالزواج إلا بعد التأكد من موافقة الزوجة أو الزوجات السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج معها، وتأكيده من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية؛

- وفي حالة الغش، يحق لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطلاق؛

- وإذا لم يستصدر الزوج من القاضي ترخيصا بالزواج، يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

- منح الزوجين حق اشتراطهما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ما يريانه ضروريا من شروط، لا سيما الشروط المتعلقة بتعدد الزوجات وعمل المرأة.

والهدف من هذا هو تمكين الزوجين من توثيق شروطهما لحل ما قد يطرأ من مشكلات بينهما بعد الزواج، لا سيما شرط عمل الزوجة وتعدد الزوجات.

- تحديد الحقوق والالتزامات المشتركة بين الزوجين، فيما يتعلق بالمحافظة على الأسرة ورعاية الأولاد ومعاملة كل منهما لأبوي وأقارب الآخر بالإحسان والمعروف.

- ومن أبرز ما جاء في الأمر أيضا، أن للزوجين أن يتفقا على نصيب كل منهما من الأموال المكتسبة معا

المحدثة، والمادتين 38 و39 اللتين تنصان على حقوق وواجبات الزوجية، لأن الأمر حدد حقوقا وواجبات مشتركة بين الزوجين معا.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء الموقرين،

تلكم هي أهم المحاور الأساسية في هذين الأمرين. أرجو أن أكون قد وفقت من خلال عرضي لها على مجلسكم الموقر هذا، في بيان عللها وأسانيدها، المستمدة من مقوماتنا الحضارية وديننا الإسلامي، ودستور بلادنا، وما يمليه علينا حاضرنا من واجب مساندة التطورات المستحدثة في عالم اليوم، اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا، لضمان أمن البلاد واستقرارها وتوفير أسباب تقدمها وازدهارها. وفقنا الله وإياكم وشكرا على حسن الإصغاء وكرم الاستقبال والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على تقديمه لنصي القانونين المذكورين وستعمل اللجنة بالنهج ذاته حيث سيقدم لنا السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التقريرين لكلا النصين معا وبعدها نفصل في الموضوع نصا نصا، تفضل السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السديدين الوزيرين.

بداية أود باسم أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان أن أتقدم بأحر التهاني للسيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة على الثقة التي حظوا بها متمنيا لهم التوفيق والنجاح في مهامهم النبيلة، كما أتوجه بتحيةة إجلال وعرفان بالجميل للأخوين امحمد فازوز ومحمد أمير على ما قدماه لهذا المجلس من خدمات جليلة.

الحاضنة سكننا ملائما، وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع أجرته، مع التأكيد على بقاء المحضون والحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي فيما تعلق منه بالسكن.

والغاية من هذا هي حماية الأطفال المحضونين من التشرد، وضمان توفير مستوى معيشي مقبول لهم عند الطلاق.

– التأكيد على أنه لا يمكن لعمل الأم الحاضنة أن يكون سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها.

6 – الولاية:

مراعاة لحاجة الأولاد القصر إلى من يتولى أمورهم الإدارية والدراسية وكل ما هو مستعجل منها، نص الأمر على حلول الأم محل الأب في الولاية عن أولادها القصر في الأمور المستعجلة؛ وإعطاء القاضي الولاية إلى من تستند له الحضانة، في حالة الطلاق.

ومن شأن هذا التعديل أنه يضع حدا للمشكلات العديدة التي تعاني منها الأمهات الحاضنات.

7 – تعديلات ذات طبيعة إجرائية:

تطبيقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، تضمن الأمر بعض التعديلات ذات الطابع الإجرائي وهي:

– اعتبارا أن جميع القضايا التي تمس الأسرة، هي من النظام العام الموكول بالنيابة العامة الحفاظ عليه، فقد نص الأمر على أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، حماية للأسرة من التفكك والسهو على ضمان استقرارها؛

– إلزام القاضي بإجراء عدة محاولات صلح قبل النطق بالطلاق، والغاية من هذا هو إعطاء الزوجين فرصا أكثر لتجاوزهما الخلافات فيما بينهما؛

– إسناد صلاحية الفصل على وجه الاستعجال، بموجب أمر على عريضة في جميع الإجراءات المؤقتة، المتعلقة بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، إلى قاضي شؤون الأسرة.

8 – أحكام نهائية:

إلغاء المادتين 12 و63 المتعلقة بالولاية والمادة 20 التي تنص على الزواج بالوكالة تماشيا مع التعديلات

هو الحالة السياسية، فالجنسية تفيد انتماء الشخص لدولة معينة بذاتها.

وقد وضع أول قانون للجنسية في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1963 تحت رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963، الذي بقي ساري المفعول إلى غاية 1970 أين تم إصدار أمر جديد تحت رقم 70-86، يلغي قانون 1963.

– اعتماد سن الرشد المدني المحدد في المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة، توحيدا لتشريعاتنا الوطنية في مجال سن الرشد.

– اعتماد معيار النسب للأُم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية.

– إقرار حق اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج من جزائري أو جزائرية وفق شروط محددة في المادة 9 مكرر من نص هذا الأمر.

– إمكانية منح الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، وكذا الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، ويجوز استثناء في هذه الحالة منح الجنسية الجزائرية للمتوفى الأجنبي الذي كان بإمكانه الاستفادة منها في حياته وذلك بطلب تجنسه يقدم من زوجته وأولاده في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

– إمكانية منح الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

– إمتداد أثر اكتساب الأب للجنسية الجزائرية لأولاده القصر مع منحهم إمكانية التنازل عنها خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

– يمكن تجريد كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعتبر جنائية أو جناحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو صدر ضده حكم في الجزائر أو الخارج يقضي بعقوبة أكثر من 5 سنوات سجنًا من أجل جنائية أو قام بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضررة بمصالح الدولة الجزائرية لفائدة جهة أجنبية.

– إن التجريد من الجنسية الجزائرية لا يمتد إلى

السيد الرئيس،

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، بتاريخ 15 مارس 2005 تحت رقم 05/14، لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان؛ وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

تقديم النص

تعتبر الجنسية رابطة قانونية توصل شخصا ما بدولة ما، وهي في جوهرها رابطة ولاء وإخلاص بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها، وبذلك فإن لكل دولة الحق في وضع تشريع يتكفل بموضوع الجنسية مع التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال، وبذلك فإن كل الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الجزائر تسمو على القانون طبقا لنص المادة 132 من الدستور، إضافة إلى أن المجتمع الدولي قد اعترف بالجنسية كحق من حقوق الإنسان طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15 والتي نصت على أنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

وقد نصت المادة 30 من القانون المدني على أنه يتم تنظيم الجنسية بموجب قانون خاص بها. وقد استقر الاتجاه القانوني والفقهية الحديثان في القانون الدولي الخاص على اعتبار قواعد تنظيم الجنسية من قواعد القانون العام وأن الجنسية تعد من أهم العناصر المكونة لحالة الشخص، إذ المقصود بذلك

جزائرية، مع امتدادها لأولادهم القصر، أنها لا تطمس الهوية الوطنية بل هي تكريس لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه دستورياً، والذي هو من أهم المبادئ المكرسة في المواثيق الدولية التي التزمت بها بلادنا.

أما عن الأحكام الواردة في المادة الخامسة المعدلة للمادة 11 من نص القانون، التي تمنح بموجبها الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، وللأجنبي الذي أصيب بعاهاة أو مرض جراء أعمال جلية قدمها خدمة للجزائر أو لفائدتها وكذا للأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن هذا الإجراء معمول به في جل دول العالم، ومنصوص عليه في القانون الساري المفعول، والجديد يكمن في إعادة صياغة المادة فقط. كما أن هذا الإجراء يعتبر منحة وليس حقا وللسلطة المختصة قبول أو رفض طلب التجنس.

وبشأن الأحكام الواردة في المادة 12، أوضح السيد الوزير أن تغيير أسماء أو ألقاب الأجانب المتجنسين هو قضية إجرائية فقط والتعديل الذي طرأ على المادة 12 السارية يقضي بمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي وأن ضابط الحالة المدنية يُوشر في سجلات الحالة المدنية البيانات المتعلقة بالتجنس، وتغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة.

الخلاصة

من خلال دراسة اللجنة وتحليلها للأحكام الواردة في نص الأمر رقم 05-01، تبين لها أن هذا النص جاء: - لسد الثغرات والنقائص المسجلة في قانون الجنسية السابق؛

- بهدف تكريس المبادئ الدستورية لا سيما المتعلقة منها بمساواة المواطنين أمام القانون دون أي تمييز بسبب المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي؛

- إزالة المعوقات التي تخل بمبدأ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان؛

- مطابقة التشريع الوطني مع معايير المواثيق

زوج المعني ولا إلى أولاده القصر ولكن يمكن أن يمتد إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم معا.

- إقرار الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده، دون ذكر بيانات أخرى تمكن من التعرف عليها، وذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاده وشهادة من الهيئات المختصة.

- إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الجنسية كون القضايا التي تمس الجنسية هي قضايا أصلا من النظام العام.

كما ألقى القانون المواد: 3، 9، 16، 19، 28، 30 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970.

عرض ممثل الحكومة لنص الأمر رقم 05-01

ورده على ملاحظات وانشغالات اللجنة

بعد مناقشتها وتحليلها للأحكام الجديدة الواردة في الأمر رقم 05-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، سجلت اللجنة بعض الملاحظات والانشغالات، طرحتها على السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، خلال عرضه لهذا النص أمام أعضاء اللجنة، تناول فيه أسباب ودواعي اقتراح التعديلات الجديدة، والأهداف التي ترمي إليها:

- تحيين الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- تكريس حقوق المرأة ومساواتها بالرجل والمحافظة على حقوق الأطفال ومواكبة ما استجد في العلاقات الأسرية داخل المجتمع الجزائري.

- تكييف قانون الجنسية مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

وخلال النقاش العام الذي دار مع السيد ممثل الحكومة، قدم السادة أعضاء اللجنة ملاحظاتهم وانشغالاتهم بشأن النص، والتي كانت محاور رد السيد الوزير، حيث أكد بخصوص الأحكام المتعلقة بإعطاء الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج مع جزائري أو

والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر، لا سيما المتعلقة منها بحقوق المرأة وحقوق الطفل؛
ومما تقدم، فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، تدعو الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر، للمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكراً على حسن الإصغاء.

السيد رئيس المجلس،

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

إستناداً إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، بتاريخ 15 مارس 2005 تحت رقم 05/14، لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة؛ وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

تقديم نص الأمر رقم 05-02

يأتي طرح مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

تماشياً مع الحركة التي عرفها المجتمع الجزائري. وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها الأسرة من حيث هي الخلية الأساسية للمجتمع، ومن حيث أنها منطلق التغيير ومناطه، فقد بات التعديل المقترح ضرورة اجتماعية وحضارية وهذا بسبب ما أفرزه تطبيق القانون رقم 84-11، من ثغرات ونقائص إذ لم يعد يواكب الكثير من التغييرات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ ذلك الحين، ولا ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف بلادنا، وهذا الواقع استدعى طرح التعديل الذي جاء ليوافق بين مطلب التحديث والمساواة بين الجنسين ومطلب الحفاظ على الموروث الحضاري للمجتمع الجزائري. وعليه فقد تم بموجب هذا الأمر تميم وتعديل 29 مادة، وإضافة 8 مواد جديدة وإلغاء 5 مواد من القانون 84-11.

دراسة وتحليل اللجنة لنص الأمر رقم 05-02

بعد دراسة اللجنة لمحتوى الأمر رقم 05-02، تبين لها أن أهم التعديلات التي جاء بها النص الحالي تنصب على الأحكام المتعلقة بالخطبة وتكييفها والآثار المترتبة عن العدول عنها، وعلى أحكام الزواج والطلاق والحضانة وبعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية.

أولاً: الخطبة

إن التعديل الواقع على المادة 6 هو أن الفاتحة إذا اقترنت بالخطبة لا تعد زواجا، وجاء لتكريس اجتهاد قضائي سنته المحكمة العليا الجزائرية في عدة مناسبات وذلك للحد من الظاهرة الخطيرة المتفشية في المجتمع، والتي يسود الاعتقاد فيها أن مجرد الخطبة مع قراءة الفاتحة تشكل عقد زواج عرفي رغم غياب الشروط الشرعية والقانونية لهذا الزواج.

والواقع أن ذلك لا يشكل عقد زواج لغياب بقية الشروط الشرعية، فضلا عن أن هذا النص قد أوضح حق العدول عن الخطبة والآثار المترتبة عن هذا العدول وأحكامها بدقة.

ثانياً: الزواج

تعرض هذا القانون إلى إضفاء أحكام جديدة خاصة فيما يتعلق بأهلية الزواج، والإجراءات

الهدف من الزواج لكي لا يكون عقد القران مبنيا على الغرر.

(ج) تعدد الزوجات:

تنص المادة 8 من هذا القانون على السماح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت نية وشروط العدل. ولكي لا يتعسف الزوج في حقه باستعمال هذه الرخصة الشرعية، فإن هذا القانون اشترط الترخيص للزواج الجديد (رخصة زواج صادرة عن رئيس المحكمة) تمنح بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة المقبل على الزواج بها وبعد التأكد من ثبوت المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ثالثا: فك الرابطة الزوجية

قد تعرض هذا القانون إلى حالات فك الرابطة الزوجية من طلاق وتطليق وخلع.

أولا: الطلاق

الطلاق ملك للزوج لا يرد عليه إذا ما تمسك به أمام القاضي، وما دور القاضي هنا إلا دور كاشف له ولا يملك إلا الإشهاد به وتثبيته في حكم، والجديد الذي جاء به نص المادة 49 من هذا القانون هو وجوب إجراء عدة محاولات صلح خلال الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى بدلا من إجراء محاولة صلح واحدة كما كان معمولا به بموجب أحكام قانون الأسرة السابق، وذلك لإعطاء فرصة أكثر لإمكانية العدول عن الطلاق باعتباره أبغض الحلال وإعادة الانسجام للأسرة.

ثانيا: التطليق

يحكم القاضي بتطليق الزوجة بناء على طلبها إذا أثبتت أمامه توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، فدور القاضي هنا ليس كاشفا كما هو الشأن في حكم الطلاق بل هو منشئ، والجديد الذي جاء به نص المادة 53 من هذا القانون هو أنه يمكن للزوجة أيضا أن تطلب التطليق في حالة استحالة استمرار العشرة الزوجية الناتجة عن الشقاق المستمر بين الزوجين، وكذلك في حالة مخالفة الزوج أحد بنود الاتفاق الوارد في عقد الزواج

الوقائية الصحية السابقة للزواج وكذلك إلى مسألة تعدد الزوجات.

(أ) فيما يتعلق بأهلية الزواج:

هناك تضارب كبير وفوضى في التشريع الجزائري فيما يتعلق بتحديد سن الرشد وأهلية الزواج وأهلية التقاضي وسن البلوغ ففي القانون المدني هي 19 سنة وفي قانون الجنسية قبل التعديل هي 21 سنة وفي قانون الأسرة السابق هي 21 سنة للذكر و18 سنة للإناث وفي القوانين الجزائرية 18 سنة وفي قانون العمل وقضايا الإرهاب هي 16 سنة.

إن الإصلاح التشريعي يقتضي توحيد سن الرشد بين جميع هذه القوانين استنادا إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، وإلى أحكام القانون المدني الذي يعتبر مرجعا أساسيا والذي يحدده في مادته 40 ب 19 سنة.

ومن ثم، فإن تحديد سن أهلية الزواج ب 19 سنة في هذا الأمر، جاء منسجما تماما وموفقا مع هذه الاتفاقية ومع أحكام القانون المدني الجزائري، ومكرسا لمبدأ المساواة بين الجنسين.

ومن باب الاستثناء يجوز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل سن 19 سنة لمصلحة أو لضرورة، ويرشد الزوج القاصر لأهلية التقاضي فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن العلاقة الزوجية، دون أن يكون في حاجة لوكيل يتولى التقاضي نيابة عنه.

(ب) الإجراءات الصحية الوقائية السابقة للزواج:

لقد استحدث هذا القانون في مادته 7 مكرر إجراء إلزام طالبي الزواج أن يقدموا شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض يتنافى وتحقيق الغاية من الزواج، وهو إجراء يهدف إلى الحماية الصحية للأسرة وللطفل والمجتمع.

ومع تزايد أمراض العصر، فإنه أصبح من الضروري اتخاذ مثل هذه الاحتياطات قبل الإقدام على الزواج، وهذا الإجراء يتماشى أيضا وروح موروثنا الحضاري، فيعرفه الفقهاء لدى جميع المذاهب بالعيوب الموجهة للخيار وهي حق الزوجين في التعرف على العيوب التي تحول دون تحقيق

أو في عقد رسمي لاحق.

وبموجب أحكام المادة 53 مكرر المستحدثة في هذا القانون فإنه يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطالقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، بعد أن كان ذلك محل جدل قضائي حول أحقية الزوجة في حالة تطليقها بناء على طلبها في التعويض من عدمه أمام غياب نص قانوني واضح.

ثالثا: الخلع

الخلع هو وسيلة شرعية من وسائل فك الرابطة الزوجية وهو أن يسمح للزوجة أن تخالع نفسها أي أن تحرر نفسها من رابطة الزواج مقابل مبلغ مالي تدفعه لزوجها.

وجديد نص المادة 54 من هذا القانون هو أن الخلع أصبح لا يتوقف على قبول الزوج، فالقاضي هو الذي يحدد مقابل الخلع في حالة عدم اتفاق الزوجين على هذا المقابل على أن لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم. وبذلك أزيح الغموض الذي كان سائدا في قانون الأسرة قبل هذا التعديل حول ما إذا كان الخلع متوقفا على قبول الزوج أم لا والذي كان أيضا وخلال 20 سنة محل اجتهادات قضائية متناقضة.

رابعا: الحضانة

باعتبار أن الحضانة هي حق وواجب في نفس الوقت، فقد أحدث نص المادة 64 من هذا القانون تعديلا في ترتيب مستحقي الحضانة فالأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، فالجدة لأم، فالجدة لأب، فالخاله، فالعمة، فالأقربون مع مراعاة مصلحة المحضون والحكم دائما بحق الزيارة.

وجاء نص المادة 67 ليؤكد أن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة.

وبموجب الأحكام الجديدة التي جاءت بها المادة 72 من هذا القانون، يلتزم الأب بتوفير سكن ملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك يدفع بدل الإيجار، وتبقى الحضانة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بتوفير سكن لممارسة الحضانة وذلك حماية للأطفال المحضونين من التشرد والانحراف.

خامسا: التعديلات الإجرائية

(1) بموجب أحكام المادة 3 مكرر المستحدثة في هذا القانون أصبحت النياية العامة طرفا أصليا في جميع دعاوى الأحوال الشخصية سواء على مستوى المجالس القضائية ممثلة من طرف النائب العام أو على مستوى المحكمة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية لما لهذه الدعاوى من صلة بالنظام العام.

هذا الإجراء لم يتناوله قانون الأسرة السابق، بل تم النص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وخاص بالقضايا المطروحة على مستوى المجالس القضائية فقط، حيث يتم اطلاع النائب العام فيها على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص.

(2) منح لرئيس المحكمة صلاحية الفصل على وجه الاستعجالي بموجب أمر على عريضة في جميع الإجراءات الموقته في كل ما يتعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن، لأنها مسائل تتعلق بالحياة اليومية للأسرة، يتطلب أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة. عرض السيد ممثل الحكومة لنص الأمر رقم 05-02،

ورده على ملاحظات وانشغالات اللجنة

قصد الحصول على المزيد من المعطيات حول الجوانب المختلفة التي تناولتها الأحكام الجديدة المدرجة في الأمر محل الدراسة، استقبلت اللجنة بتاريخ 19 مارس 2005، السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا عن الأمر المذكور، تطرق فيه إلى أهم المسائل التي تناولتها الأحكام والترتيبات الجديدة، مبرزا أسباب اقتراحها والأهداف المتوخاة منها.

إثر ذلك أجاب السيد الوزير عن الاستفسارات والانشغالات التي عبر عنها السادة أعضاء اللجنة خلال مداخلتهم في النقاش العام، فبخصوص التساؤل المطروح بشأن ضرورة احترام ترتيب الولي الوارد في المادة 11 من التعديل، ذكر السيد الوزير أن الأحكام الواردة في هذه المادة مرتبطة بالأحكام الواردة في النص كله.

وبشأن المادة 5، أشار السيد ممثل الحكومة أنه تم بموجب هذا التعديل توضيح الأحكام المتعلقة بالخطبة من حيث أنها مجرد وعد بالزواج يجوز

العدول عنه، وذلك لغياب توفر بقية الأركان الشرعية للزواج.

أما عن التساؤل المطروح بشأن التعويض عن الطلاق التعسفي وعن نفقة المتعة، أجاب ممثل الحكومة بأن الأمر يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق وتعويض الضرر الناجم عنه.

الخلاصة

إن أحكام هذا الأمر جاءت لسد الفراغ القانوني المهول الذي شكل سمة بارزة في قانون الأسرة الصادر خلال سنة 1984، هذا الفراغ القانوني الذي اضطر قضاة المحكمة العليا إلى تكثيف وتوحيد اجتهادهم لسده، وهو الاجتهاد القضائي الذي برزت بصماته على جل الأحكام المستحدثة في نص هذا الأمر.

كما أن هذه الأحكام جاءت منسجمة مع المادة 58 من الدستور التي تحمل الدولة والمجتمع مسؤولية حماية الأسرة، ومنسجمة كذلك مع أحكام المادة 29 من الدستور التي تضمن المساواة بين جميع المواطنين.

وفي الأخير فإن الأحكام الجديدة تجسد وفاء الجزائر بالتزامها بالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى صون وترقية حقوق المرأة والطفل والأسرة بصفة عامة.

ومما تقدم، فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، تدعو السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، للمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة. ننتقل الآن إلى عملية المصادقة وأعلمكم أن عدد الحاضرين هو 95 عضواً أما عدد التوكيلات فهو 33 توكيلاً، والمجموع 128، علماً أن النصاب المطلوب هو 104 أصوات.

وبداية أعرض عليكم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 والمتضمن قانون الأسرة.

شكراً للجميع، هنيئاً للقطاع، ومنتقل الآن إلى الملف الموالي فأعرض عليكم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم

المجلس الموقر نبارك هذا، ثقتنا أيتها السيدات الموقرات الفضليات وثقوا أيها السادة الأفاضل بأنكم قد أضفتم إلى صرح منظومتنا القانونية الوطنية لبنة جديدة تشد أزرها في مواجهة حاضر التحديات ومستقبلها بمختلف أشكالها المحدقة بمجتمعنا في جميع مناحيه الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

وفق الله مسعانا ومسعاكم وأمدنا وإياكم بعون منه وشكرا وألف شكر وشكرا جزيلا مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ بدورنا نتوجه إلى كافة أعضاء اللجنة المختصة والمجلس على تحقيقهم لهذا الإنجاز التشريعي الهام الذي نطوي به صفحة ونفتح أخرى لتحقيق الانسجام وتحقيق الحق للأسرة بكاملها وتحقيق العدالة للمرأة ونعتقد أنه بتصويتنا ومصادقتنا على نصي قانون الأسرة وقانون الجنسية نكون قد حققنا منعطفًا كبيرًا في تاريخ حياتنا الاجتماعية وضمن أسرتنا. لكم سيدي الوزير وللقطاع كل التهنية متمنيا لكم التوفيق في عملكم خدمة للأسرة وللجزائر وللعدالة. نوقف الجلسة لمدة عشر دقائق، ثم نعود لعرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، شكرا، الجلسة موقوفة.

إيقاف الجلسة في الساعة الرابعة وخمس دقائق واستئنافها على الساعة الرابعة والدقيقة التاسعة والعشرين مساء

الرئاسة: السيد حود مويسه محمد مداني، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

01-05 والمتضمن قانون الجنسية. شكرا للجميع، هنيئًا للقطاع، أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المحترم، السيدات الفضليات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يسعدني أن أتقدم إليكم بجزيل الشكر على مصادقتكم على مشروع القانونين المتضمنين:

– الموافقة على الأمر المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية؛
– الموافقة على الأمر المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

وأغتنم هذه المناسبة السعيدة سيدي الرئيس للإشادة بالمجهودات التي بذلتموها وتبذلونها دوما في دراستكم وإثرائكم للقوانين وحرصكم الشديد على صدورهما في هيئة مطابقة للأحكام والمبادئ الدستورية والقيم الإنسانية الموحدة والمعبر عنها في العهود والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف بلادنا.

سيدي الرئيس،

إن النصين اللذين حظيا اليوم بمصادقة هذا المجلس الموقر، هما نصان يندرجان في مسعى تكييف النصوص القانونية الوطنية مع أحكام دستورنا وبنود العهود والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا والتطورات المتلاحقة التي ما انفك يشهدها مجتمعنا في شتى مناحيه الاقتصادية والاجتماعية منذ السنوات الأخيرة في العهد الجديد، ولا مراء في أن هذين النصين يجسدان بحق الإرادة السياسية للدولة الجزائرية الرامية إلى تبني أحكام الاتفاقية الدولية ضمن نصوص قوانيننا الوطنية بهدف تسهيل مجالات التعاون القضائي الدولي من جهة والارتقاء بالنصوص القانونية على مستوى التطورات التي عرفها المجتمع الدولي من جهة أخرى. وبمساهمتكم سيدي الرئيس وبمساهمة هذا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله. ننتقل الآن إلى الملف الخاص بعرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية. وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي لتقديم نص القانون، تفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين. بداية أود أن أقدم بالتهنئة الخالصة لأعضاء المكتب الذين حظوا بثقة أعضاء هذا المجلس الموقر وأتمنى لهم التوفيق والنجاح في مهامهم.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، يسعدني أيما سعادة أن أقف اليوم أمامكم لأعبر لكم عن ارتياحي العميق بوجودي بينكم في مجلسكم الموقر لأعرض عليكم نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 والمحدد لقائمة الأعياد الرسمية والذي تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني خلال أشغال جلسته العامة ليوم 20 مارس 2005.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن الأعياد الرسمية في الجزائر ينظمها القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المعدل والمتمم والمحدد لقائمة الأعياد الرسمية والذي سبق وأن عرف تعديلين منذ صدوره سنة 1963:

– التعديل الأول كان سنة 1966 وتم بموجب الأمر رقم 66-153 المؤرخ في 13 جوان 1966 وكان على مستوى الفقرة الأولى، حيث تم إدراج يوم 19 جوان

كعيد رسمي.

– أما التعديل الثاني الذي طرأ على هذا القانون فكان سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68-419 المؤرخ في 26 يونيو 1968 وكان على مستوى الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث تم تمديد عطلة عيد الأضحى من يوم واحد إلى يومين.

إن أيام الأعياد الرسمية في الجزائر تعد أيام عطل مدفوعة الأجر كما هي محددة في النص المذكور أعلاه، ويبلغ عددها 12 يوما.

إن هذه الأعياد الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من القانون السالف الذكر ترمز إلى أحداث وطنية، كأول نوفمبر (عيد اندلاع الثورة التحريرية) أو 5 جويلية (عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني) أو ترمز إلى حدث اجتماعي وطني عالمي كأول ماي (عيد العمل) هذا إلى جانب الأعياد الدينية.

وإذا كانت الأعياد الرسمية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى لا تثير أي اختلاف سواء بالنسبة لرمزيتها أو تسميتها، فإن يوم 19 جوان كعيد رسمي اختلفت الآراء والرؤى حوله سواء بالنسبة لإدراجه كعيد رسمي أو تسميته أو رمزيته أو شرعيته.

إن مشروع القانون المعروض عليكم يهدف إلى إلغاء يوم 19 جوان من قائمة الأعياد الرسمية، ويندرج ذلك في إطار ترقية فلسفة الوئام المدني والمصالحة الوطنية والسلم التي منذ اعتمادها من قبل فخامة رئيس الجمهورية وتبنيها من قبل الشعب الجزائري، التأمت ثلماته فاستعادت الجزائر عافيتها واستقرارها ومكانتها الدولية، كما يرمي هذا التعديل أيضا إلى المساهمة في ترقية مبادئ دولة الحق والقانون ويتمشى والتطور التاريخي والسياسي الذي عرفته بلادنا.

إن إلغاء 19 جوان من قائمة الأعياد الرسمية يعد من بين المبادرات والقرارات الشجاعة التي ما فتئ يتخذها فخامة رئيس الجمهورية في الوقت المناسب وكلما اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن الشق الثاني من هذا التعديل المقترح والمدرج

في هذا القانون يرمي إلى تكييف أحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر مع مبادئ التعددية السياسية المكرّسة دستورياً وذلك بالاقتصار على تسمية 5 جويلية «عيد الاستقلال» فقط عوض «عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني» كما وردت في القانون الساري المفعول الصادر سنة 1963.

ذلكم باختصار شديد هو محتوى نص القانون المعروض على هذا المجلس الموقر للمناقشة؛ وأشكركم جزيل الشكر على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد؛ السيد رئيس الجلسة، السيد معالي وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة أعضاء أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بدوري ونيابة عن أعضاء اللجنة أتقدم بالتهاني الخالصة إلى السادة والسيدة أعضاء مكتب المجلس الذين صادق عليهم مجلسنا في الجلسة السابقة ونتمنى لهم التوفيق في تفعيل هذا المجلس وإعلاء شأنه وبعد؛

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد

قائمة الأعياد الرسمية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، لنص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، بتاريخ 21 مارس 2005 تحت رقم 05/19؛

وبناء على أحكام الدستور؛

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام المواد: 24، 32، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة القانون المحال عليها من خلال الاجتماعات التي عقدتها برئاسة السيد عمار مهدي، رئيس اللجنة.

وبغية الحصول على المزيد من المعلومات والمعطيات حول مضمون النص، خصصت اللجنة جلسة يوم الخميس 24 مارس 2005، للاستماع إلى السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثلا للحكومة، وكان ذلك بحضور معالي وزير العلاقات مع البرلمان، حيث قدم عرضا وافيا تطرق فيه إلى الهدف من النص والحاجة إليه، ودواعي تقديمه.

حيث أشار السيد الوزير إلى أن هذا القانون يندرج ضمن مسعى المصالحة الوطنية المنتهجة من قبل فخامة رئيس الجمهورية، التي أصبحت مطلبا شعبيا ملحا لضمان الاستقرار الكامل، وتوفير شروط بناء الاقتصاد والنهوض به والسماح للجزائر بلعب دورها الإقليمي والدولي، وما انعقاد القمة العربية في الجزائر إلا دليل قاطع على سلامة هذا المسعى.

كما أكد السيد ممثل الحكومة أن حذف يوم 19 جوان من قائمة الأعياد الرسمية يندرج في إطار ترقية فلسفة الوثام المدني والسلم، حيث إن هذا العيد اختلفت الآراء حول تسميته ورمزيته وشرعيته.

وهو الدكتور محي الدين عميمور فليتفضل.

السيد محي الدين عميمور: بسم الله.

سيدي رئيس الجلسة،

أصحاب المعالي،

أيتها الأخوات والإخوة.

أحب أن أبدأ في البداية بتهنئة نفسي وتهنئتكم على النجاح الذي حققته القمة العربية والذي تمّ كما يقال عندنا «بسلامة الرجال» وأعرف يقينا أن تدخل حول هذا الموضوع لن يغير من الأمر شيئا وذلك بحكم محدودية الصلاحيات التي يتمتع بها مجلسنا والتي كنت طالبت منذ أكثر من خمس سنوات في هذا المجلس الموقر بإعادة النظر فيها على مستوى الدستور ثم القوانين التي تنظم عملنا، لكنني أردت هنا أن أضع بعض المعالم على طريق عمل المؤسسات التي ستكلف مستقبلا بدراسة ملف الأعياد الوطنية والعطلات بشكل شمولي وما أقوله يمكن أن يندرج في إطار الاتجاه الذي دشنته دولة رئيس مجلس الأمة والذي يتمثل في استثارة حوار حول قضايا وطنية معينة محصلته ونتائجه تكون قاعدة لبروز مشاريع تتحول إلى قوانين تناقشها الحكومة قبل عرضها على البرلمان أي استباق القوانين بعمل فكري موسع.

الملاحظة الأولى هي أن المشروع يشير إلى الاحتفال بالخامس من يوليو كعيد للاستقلال ولقد أسعدني أنه لم يشر إليه - حسب ما جرت به العادة عبر سنوات وسنوات - كعيد للشباب والذي كان خطأ عاطفيا وقعنا فيه إثر استرجاع الاستقلال لأن هذا اليوم العظيم هو حق للشباب والشيوخ وللصغار والكبار الاستقلال لأن هذا اليوم العظيم هو حق للشباب والشيوخ وللصغار والكبار وللأحياء والأموات على حد سواء، وأريد أن أتوقف أيضا عند قضية العطلات وأسجل أن الإدارة - بين قوسين - تسرقنا أحيانا فيما يتعلق بالعطلات خاصة إذا صادف وقوعها يوم العطلة الأسبوعية مع ملاحظة أن غير المسلمين يتمتعون بعطلهم وعطلنا في وقت واحد، أنا لا أفهم أن يحرم المواطن من حقه المشروع في عيد الأضحى مثلا إذا حدث وتقرر - بين قوسين - أن

أما التعديل الثاني للفقرة الثانية من المادة الأولى فيندرج ضمن مواكبة التعددية السياسية التي يكرسها الدستور وهو بذلك ضمان آخر لاستكمال مشروع المصالحة الوطنية.

رأي اللجنة

اعتبارا لتجسيد مسعى فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الرامي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، ونظرا للتطور التاريخي والسياسي لبلادنا، جاء نص هذا القانون المعدل لنص القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية، ليستجيب لمتطلبات المرحلة، وهو ينص على تعديل المادة الأولى من نص القانون المذكور أعلاه، حيث تم حذف يوم 19 من شهر جوان من قائمة الأعياد الرسمية، وتعديل تسمية الخامس جويلية بـ «عيد الاستقلال» عوض «عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني».

إن هذا التعديل يكرس ويساهم في انبعاث روح التماسك الوطني والتضامن ولمّ شمل الأمة والتكيف مع مبادئ التعددية السياسية المكرسة بموجب الدستور.

كما أن اقتصادنا يحتاج إلى هذا الإصلاح من أجل تكثيف الجهود والعمل أكثر من خلال التقليل من أيام العطل ونحن في غمرة التحولات الجارية التي تعرفها البلاد، وهذا من شأنه إرساء تنمية شاملة وتشجيع أطر التقارب وتدعيم التضامن الوطني.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني حول نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، والمعروض عليكم للمناقشة.

أشركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر ومنتقل

الآن إلى المناقشة العامة وقد سجلنا متدخلا واحدا

يوم، وأوضح أولاً فأقول بأن يوم الجمعة فيما أعرف ليس عطلة دينية إسلامية فالنص القرآني يقول بأن على المسلمين إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله وهو ما يعني ضمناً أنهم يتوقفون عند سماع الأذان أي أنهم كانوا يعملون قبل ذلك، ثم تنص الآية على أنه (إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وهو ما يعني العودة إلى ممارسة العمل والذي حدث هو أن اليهود اختاروا السبت كيوم عطلة يلتزم بها المتدين والملحد على حد سواء لأن الأمر أخذ صورة الانفراد المرتبطة بالوطنية والأمر نفسه تقريباً بالنسبة للمسيحيين الذين جعلوا من الأحد يوم عطلتهم وصلاتهم وصلاتهم وكان على المسلمين أن يختاروا اليوم الذي يرتبطون به وجدانياً ويختلف عن الأيام التي يرتبط بها أصحاب الديانات السماوية الأخرى فاختاروا يوم الصلاة الجامعة الذي أصبح يوماً رمزياً للعطلة الأسبوعية عبر معظم أرجاء الوطن العربي والعالم الإسلامي، والغريب سيدي الرئيس، أصحاب المعالي، أيها الإخوة أن احتفاظنا بيومي الخميس والجمعة هو الذي يحقق لنا فوائد اقتصادية واجتماعية بل وثقافية وليس العكس وقد بذلت جهداً كبيراً في التحقق من ذلك عبر اتصالات متعددة ومن واقع ما عشت في العمل السياسي والدبلوماسي. فعلى سبيل المثال إن رجل الأعمال الجزائري النشط يقضي مصالحه في أوروبا ويومي الخميس والجمعة لأنهما يوماً عمل هناك ويعود ليستأنف عمله يوم السبت في بلاده وعكس ذلك مع رجل الأعمال الفرنسي مثلاً الذي ينتهز فرصة عطلة الأسبوعية يومي السبت والأحد ليقضي مصالحه في الجزائر وهو ما ينطبق على مجالات الدبلوماسية والسياسة والنشاط الفكري كما عرفنا في السنوات الماضية، أما قضية البنوك التي يتحدث عنها - وهو أمر غريب - بعض من تقتصر علاقاتهم مع البنوك على مجرد السير أمامها، فإن كل رجال المال يعرفون أن البنوك تعمل طوال الأسبوع لأن الأموال لم تعد تنقل بالأكياس أو الصناديق ولكن بسطور يحملها البريد الإلكتروني الذي لا يتوقف عن العمل؛ وأنا لست خبيراً ولكنني أرى أن فتح بنوكنا يوم الخميس هو قرار ذكي

يكون العيد يوم الخميس وأنتم تعرفون اللغظ الذي يدور حول هذا الموضوع والذي يشكك في خلفية تحديد أول أيام العيد وصلتها ببلدان أخرى، وأنا أقول وأكرر بأن علينا إعادة النظر في عدد العطلات وإلغاء عطل معينة لمصلحة العطل الوطنية أو الدينية وحصر هذه لتكون فقط الفطر والأضحى والمولد ورأس السنة الهجرية وتزاد أيام العطلة في بعضها لتصل إلى أربعة أيام في عيد الأضحى لتكون العطلة حقاً قانونياً مشروعاً لا انتزاعاً يمارسه أصحاب القفزات عبر الجسور "Les ponts" التي تتخطى أيام عمل رسمية بتجاوزات سلطوية أو بشهادات مرضية مزورة أو «مزورة» والمعنى مختلف.

ومن الأمثلة التي يجب أن يعاد النظر فيها هي «يوم الطالب» الذي يوحى إلى يوم 19 ماي مما يعني بأن الطلبة بدأوا كفاحهم في 1956 في حين أن منهم من بدأ جهاده قبل اندلاع الثورة وهنا أقترح أن يكون يوم الطالب هو اليوم الذي أعدم فيه أول طالب جزائري بالمقصلة وهو الشهيد «طالب عبد الرحمن» وأظن أن ذلك اليوم هو 23 أفريل كما أكدت لي الأخت زهور ونيسي.

ومن الأمثلة الأخرى هو عيد العلم الذي اختير له يوم وفاة الإمام عبد الحميد بن باديس بدلاً من اختيار يوم عيد ميلاده أو يوم إنشاء جمعية العلماء مثلاً.

و فيما يتعلق بـ 19 جوان أذكر بأنني كنت وبدون أي عقدة في طليعة من طالبوا في العشرية الماضية بإلغائه كعطلة رسمية لأن دوره كان مرتبطاً بمرحلة معينة وأصبح يتناقض مع ما نعيشه اليوم أو ما تفرضه التزامات المرحلة ويومها تعرضت لانتقادات كثيرة من بعض من يتحمسون اليوم للإلغاء لمجرد أن السلطة اتخذت القرار بذلك، لكننا ألفنا هذا النوع من مثقفي المناسبات.

أتوقف هنا أيضاً أمام قضية مرتبطة بالعطلات، كثر اللغو حولها وفيها مؤخراً وهي مرتبطة بعطلة نهاية الأسبوع والتي يتشدد البعض بضرورة تغييرها بزعم الدوافع الاقتصادية وكنت أتمنى أن يناهز هؤلاء الغيورون على الاقتصاد الوطني - كما يدعون - بالاكْتفاء بيوم واحد كعطلة أسبوعية أو حتى بنصف

والمتمضمن التمديد - حتى إشعار آخر - لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 وهذا ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية أي تطبيق التشريع الفرنسي في جميع نصوصه ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية فتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي الذي كان يحدد يوم العطلة الأسبوعية للراحة بيوم الأحد، وبقيت الأمور على حالها إلى غاية سنة 1973 حيث صدر الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1973 والمتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المذكور أعلاه أي إلغاء جميع النصوص السابقة لتاريخ 03 يوليو 1962 غير أن يوم العطلة الأسبوعية للراحة بقي يوم الأحد إلى غاية سنة 1976 حيث صدر الأمر رقم 76-77 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة في مجموع التراب الوطني بيوم الجمعة فأصبح يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية عبر كافة التراب الوطني.

في سنة 1982 صدر المرسوم 82-184 المؤرخ في 15 ماي 1982 والمتعلق بالراحات القانونية حيث تضمن أن المدة الدنيا للراحة الأسبوعية هي 24 ساعة وهي حق لكل عامل وأن يوم الجمعة هو اليوم العادي للراحة الأسبوعية المطابق لشروط العمل العادي، ثم بعد دستور 1989 وصدور قوانين العمل الجديدة في 1990 صدر القانون 90-11 بتاريخ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل وتضمنت المادة 33 منه أن يوم الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية هو يوم الجمعة.

أردت من كل هذا أن أقول إن القانون المطروح لا يتعلق بيوم الجمعة أي يوم الراحة الأسبوعية وإنما يتعلق بالأعياد الرسمية وأن هذه مسألة أخرى فيها نقاش وتقتضي تعديل ما ذكرته من النصوص.

شكرا سيدي الرئيس، وشكرا مرة أخرى للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وشكرا للسيد عميمور على تدخله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير المحترم، كما أشكر اللجنة المختصة، وبهذا نكون قد

تماما كفتح البلديات في نفس اليوم لخدمة المواطنين وفيما أعرف فإن يوم الجمعة في البنوك الأوروبية هو غالبا يوم تصفية الحسابات الأسبوعية وهكذا يكون الأحد - منطويا - فرصة للبنوك الجزائرية لترتيب حساباتها قبل الانطلاق يوم الإثنين في التعامل الدولي المباشر.

ما أريد قوله هو أن قضايا من هذا النوع لا تحتمل التهريج والتحريف والتخريف واستعراض العضلات الوهمية في الساحة الوطنية والتقول على رئيس الحكومة أو التناول على برلمان الأمة، وأقول هنا بلغة يريدها البعض وطنية (Trop, c'est trop)، معذرة على الإطالة وشكرا على حسن انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا. في نهاية هذه المناقشة أحيل الكلمة إلى السيد الوزير، ممثل الحكومة للرد عن الاستفسار المطروح، تفضل.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

أود بداية أن أعبر عن ارتياحي وشكري الجزيل للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذا الانسجام وأيضا - إن شئنا القول - على الموافقة مبدئيا على النص المقترح وهذا يدل على أن الهدف مشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وخاصة عندما يكون هذا الهدف يتعلق بالمصلحة العليا للبلاد وبقرارات حاسمة تكون في مصلحة هذا البلد ومصلحة الشعب الجزائري.

أود أيضا أن أشكر السيد الدكتور عميمور على هذا التدخل والذي تطرق فيه إلى عدة جوانب خرجت - طبعا - عن مشروع النص وهو مشكور على هذه الملاحظات. أود أن أتطرق بصفة وجيزة إلى ما يثار حول العطلة الأسبوعية؛ فمن الناحية القانونية - كما تعلمون - فإن النص المطروح يتعلق بالأعياد الرسمية، أما العطلة الأسبوعية وباختصار يمكنني أن أطرح بعض المعلومات بخصوص هذه المسألة من الناحية القانونية وذلك للإعلام وللفاءة. فبعد الاستقلال مباشرة أصدرت السلطات الجزائرية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962

السيد رئيس الجلسة: الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساءً

استنفدنا جدول أعمال جلستنا، سيستأنف المجلس أشغاله يوم الثلاثاء 29 مارس على الساعة التاسعة والنصف صباحاً للمصادقة على نص القانون الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية وأشكر الجميع؛ وقبل رفع الجلسة أريد أن أبلغ الإخوان أعضاء اللجان أن تنصيب اللجان سيكون اليوم على الساعة الخامسة مساءً وفي القاعات الآتية التي سيتلوها عليكم السيد مدير التشريع.

السيد مدير التشريع: شكراً للسيد رئيس الجلسة.
تنصيب اللجان الدائمة للمجلس:

سيشرف الآن بعد مغادرة هذه القاعة السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس المجلس على تنصيب لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في القاعة «أ».

كما ستشرف في نفس الوقت السيدة زهرة ظريف بيطاط على تنصيب لجنة الدفاع الوطني في القاعة «ب».
كما سيشرف في نفس الوقت السيد حود موسى محمد مداني على تنصيب لجنة الشؤون الخارجية في القاعة «د».

أما في حدود الساعة الخامسة والنصف فسيشرف السيد عبد الرزاق بوحارة على تنصيب لجنة الفلاحة والتنمية الريفية في القاعة «أ».

كما ستشرف السيدة زهرة ظريف بيطاط على تنصيب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في القاعة «ب».
وسيشراف السيد حود موسى محمد مداني على تنصيب لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية في القاعة «د».

أما في حدود الساعة السادسة فسيشرف السيد الصديق شهاب على تنصيب لجنة التجهيز والتنمية المحلية في القاعة «أ».

كما سيشراف السيد رمضان عز الدين بوسنة على تنصيب لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني في القاعة «ب».

وسيشراف السيد الصديق شهاب على تنصيب لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة في القاعة «د».
شكراً سيدي رئيس الجلسة.

ملحق

1- سؤال كتابي

«من أجمل القصور العربية» إلى حد تشبيهه بقصور قصة ألف ليلة وليلة.

تعرض القصر إلى تعديلات جوهرية خلال فترة الاحتلال حيث تم هدم بعض أجزائه، إلا أن ذلك لم ينقصه من جماله ولا من رونقه.

اعتباراً لأهميته التاريخية ولطابعه المعماري المميز، تم تصنيف هذا المعلم ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المحمية، وبغرض التكفل بهذا المعلم، أسندت وزارة الثقافة دراسة ترميمه خلال الثمانينات إلى مكتب دراسات بولوني PKZ ذي الشهرة العالمية، وسخرت غلافاً مالياً إجمالاً قدره 161 مليون دج.

وإن كانت الدراسة المعدة متكاملة وجيدة إلا أن كل مؤسسات الإنجاز التي اضطلعت بعملية الترميم بتكليف من الولاية كانت عاجزة بسبب افتقارها للمهارات العالية ونقص تخصصها في عمليات الترميم. إن عدم منح وزارة الثقافة إمكانية الإشراف على هذا المشروع من خلال مهندسيها وكوادرها جعل مؤسسات الأشغال تنجز ترميمات قلما تحترم المواصفات التقنية المطلوبة ولا الأشكال الضرورية لمثل هذه العمليات الدقيقة.

وحيث إن المشروع مسجل ضمن قائمة المشاريع غير المركزية، فإن دور وزارة الثقافة هو دور محدود يقتصر على المتابعة عن بعد من خلال مفتشيها ومديريتها الولائية للثقافة وخبراء الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، دون أن يكون لها صفة صاحب العمل الفني للمشروع.

ومع ذلك فإن وزارة الثقافة لم تدخر جهداً في سبيل تحسيس الجهات المسؤولة عن المشروع على إتمامه وإدخال التعديلات والمناهج الضرورية في إنجاز أشغال الترميم.

الجزائر، في 21 مارس 2005

خليدة تومي
وزيرة الثقافة

من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة الثقافة

سيادة الوزيرة،

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي نصه:

منذ عدة سنوات وقصر الباي (المعلم التاريخي الوطني البارز الكائن بقلب مدينة قسنطينة) يخضع إلى الترميمات، سؤالي:

- ماهي أسباب عدم الانتهاء من الأشغال بعد كل هذه السنوات الطوال؟

- متى تقدرتون انتهاء تلك الترميمات وبالتالي فتح هذا المعلم المهم أمام الجمهور؟

لكم مني، سيادة الوزيرة، فائق التقدير والامتنان.

الجزائر، في 29 جانفي 2005

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

يشكل قصر الباي الكائن بمدينة قسنطينة إحدى المعالم التاريخية الهامة للفترة العثمانية، وهو قصر يتربع على مساحة قدرها 5.609 متر مربع دشنه الحاج أحمد باي في سنة 1835 بعد عشر سنوات من الأشغال، بُني بطراز معماري مميز من طرف فنانيين من السكان الأصليين للجزائرهما الحاج الجبري والخطابي. ويعتبر هذا القصر تحفة معمارية باعتراف المختصين في فن العمارة، واعتبره الكاتب الفرنسي (قي دو موباسون) والرسام الفرنسي (هوريس فيرني)

2- نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 - 4 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- وبعد موافقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

3- نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02
المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م
الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ
الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 - 02 و 124
(الفقرة 2) و 126 منه،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في
18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي
يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان
عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن
قانون الأسرة.
- وبعد موافقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 05-02 المؤرخ
في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005،
الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في
9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984
والمتضمن قانون الأسرة،

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 17 ربيع الأول 1426هـ

الموافق 26 أفريل 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587